اعتماد الشريعة الإسلامية مصدراً للتشريع خطوة في طريق الوحدة العربية والإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وبعد :

إن موضوع (اعتماد الشريعة الإسلامية مصدراً للتشريع خطوة في طريق الوحدة العربية والإسلامية) يتطلب بحث العناصر الآتية :

١ـ سبب المشكلة في انحسار تطبيق الشريعة وطريق العلاج وموجباته .

٢ـ العوامل المؤيدة لاعتماد الشريعة مصدراً للتشريع .

٣ـ الغايات والأهداف المرجوة من جعل الشريعة هي القانون المطبق .

وبحث هذه العناصر لا يعتمد على مجرد إذكاء العاطفة وحنين المسلمين إلى استرداد ما فقدوه من تطبيق الشريعة على مدى ما يزيد عن نصف قرن في العصر الحاضر ، وإنما يتطلب دراسة مستفيضة للعوائق والمشكلات والمثبطات ، وزيادة تفهم روح العصر وإنجازاته ومتطلباته ، بحيث تكون النظريات مقترنة بالواقع ، لا بعيدة عنه ولا مجافية له ، ولا متخلفة عن مسيرته الجادة السريعة التي تواكب

تيارات العصر وما طرحه من قضايا ومعاملات وظروف جديدة .

وفي ضوء هذه التصورات الواقعية أبحث الموضوع على وفق ما ذكرته من العناصر المتقدمة .

* * *

سبب المشكلة في انحسار تطبيق الشريعة الإسلامية وطريق العلاج وموجباته

لقد ظلت الشريعة الإسلامية مطبقة نافذة الأحكام على كل قضايا ومعاملات الناس مدة طويلة من الزمن تزيد على أربعة عشر قرناً ، وتلازَم تطبيقها مع وحدة نظام الحكم ووحدة الحكم الإسلامي إلى أن ألغيت الخلافة الإسلامية على يد مصطفى كمال أتاتورك في سنة ١٩٢٤ .

وبعد تصدع الوحدة الإسلامية وانقسام المسلمين إلى دول إقليمية وهي الآن خمس وخمسون دولة في الأمم المتحدة ، انحسر تطبيق الشريعة الإسلامية في النطاقين المدني والجزائي ، ولم يبق من أحكامها السائدة التطبيق سوى الأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونسب وأهلية وولاية وميراث ووقف ووصايا وهبات .

وهكذا تلازم تطبيق الشريعة مع قيام الوحدة الإسلامية قروناً عديدة ، وعطل تطبيقها فيما يقارب نصف قرن فأكثر في وقتنا الحاضر . وفي إطلالة القرن الخامس الهجري حيث شهدت البلاد الإسلامية والعربية صحوة إسلامية ، ظهر اتجاه جديد واضح للأخذ بأحكام الشريعة في ظل التقنينات المدنية كالتقنين المدني العراقي والكويتي والإماراتي والسوداني والتونسي ، واكتفت تقنينات أخرى باستمداد بعض أحكامها من الفقه الإسلامي كالتقنين المصري الجديد سنة ١٩٤٨ والتقنين المدني السوري المستقى منه ، والمطابق له حرفياً

فيما عدا أحكام الملكية العقارية سنة ١٩٤٩ .

وتقرر منذ أكثر من عشرين سنة في نطاق جامعة الدول العربية استمداد القوانين من الشريعة الإسلامية ، وتكونت لجان لوضع تقنين مدني موحد مستمد من الفقه الإسلامي ، وآخر جنائي ، وقانون للأحوال الشخصية ، وأعدت مشروعات هذه القوانين .

وهذا اتجاه حميد لوزراء العدل في الدول العربية ، لأن الواجب في كل دولة إصدار قانون موحد فيها ، والدول العربية تنادي جميعها بالوحدة العربية ، فأحرى بها أن تكون قوانينها موحدة ، ومما يتطلع إليه رجال القانون في الوقت المعاصر توحيد القانون بين مختلف الدول .

وعلى نطاق آخر ، فإن من المعروف بداهة أن المسلمين أمة واحدة ، وشريعتهم واحدة ، وقواعد شريعتهم واجبة التنفيذ وملزمة لجميع المواطنين في الدول الإسلامية بقوتها الذاتية ؛ أي بقوة صدورها عن الله تعالى ، وأن عقيدة المسلمين لا تكتمل إلا بتطبيق شريعة الله ، وما على الدولة إلا بذل كل ما في وسعها مادياً ومعنوياً لكفالة احترام الشريعة ، وقد نص الفقهاء المسلمون على أن الخليفة أو الحاكم ملزم شرعاً بتطبيق أحكام الشريعة وبالذود عن حياض الدين .

ولم تثر أي مشكلة في تطبيق الشريعة على غير المسلمين المقيمين في ديار الإسلام ، فهم ملزمون بخضوعهم لأحكام الشريعة ، منذ أن رضوا باستيطان البلاد الإسلامية ، للبقاء في ظل السيادة والسلطة الإسلامية ، كما أن أكثر الدول العربية بفضل التسامح الإسلامي تعتبر باقي الأديان السماوية الأخرى مصدراً أصلياً خاصاً بمعتنقيها في نطاق مسائل الأحوال الشخصية .

ثم إن الشريعة الإسلامية في ظل القوانين الوضعية النافذة تعد مصدراً

رسمياً للقانون في أكثر الدول العربية ، وهي إما مصدر أصلي عام أو مصدر أصلي خاص في مسائل الأحوال الشخصية ، أو مصدر احتياطي بعد التشريع المكتوب المقنن ، وقبل اللجوء إلى العرف كما في القانونين المدني السوري والجزائري ، أو بعد العرف كما في القانونين المصري والكويتي ، وعلى كل حال فإن الشريعة في هذه القوانين ونحوها تعد مجرد مصدر تاريخي تستقى منه أحكام التشريع ، وليس ذلك مما يرضي عقيدة المسلم .

وهذا الانحسار في تطبيق أحكام الشريعة بنحو مستقل وأساس بارز : مصدره في الدرجة الأولى هو الاستعمار البغيض ، فبالرغم من اندحاره وأفول نجمه عن أغلب البلاد الإسلامية والعربية ، فإنه بقي الاستعمار الثقافي المتمثل في بقاء كثير من آثار الاستعمار الغربي في مجالات العلوم والمعارف والثقافة والقوانين المستمدة من الغرب .

وقد آن للدول الإسلامية والعربية المستقلة أن تستمد تشريعاتها من الشريعة الإسلامية ، بدلاً من بقائها عالة على موائد الغرب ومعطياته وتصوراته ونظرياته وقوانينه ، كما صرح بذلك كبار رجال القانون كالأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري .

وربما مهد لأخذ البلاد العربية والإسلامية قوانينها من الغرب مادعته ظروف العصر الحديث ، ووجود قوانين جاهزة ومنظمة لا تحتاج إلا إلى الترجمة .

ومن المعروف أن المستعمرين روجوا لبقاء آثار استعمارهم بقولهم : إن في تطبيق قوانينهم مظهراً من مظاهر التقدم والمدنية والحضارة ، كما روجوا لكثير من صناعاتهم وآلياتهم الحديثة للاعتماد عليها بهذا الأسلوب نفسه .

وآفة الفكر العربي والإسلامي بدت في أعقاب رحيل الاستعمار في منحىً غريب : وهو أننا في تصور بعض المتنفذين أصحاب السلطة بحاجة إلى الاعتماد على ثقافة الغرب وقوانينه ، كالاعتماد على منتجاته الصناعية والآلات الحديثة المصدرَّة إلينا منه .

وساعد القائمين على وضع القوانين عدم وجود قوانين جاهزة ، بينة المعالم في الفقه الإسلامي فيما عدا السائد في أذهان رجاله المتخصصين فيه ، كما أن الترويج من بعض العلماء المسلمين إلى فكرة إقفال باب الاجتهاد ، أدى لحدٍّ ما إلى الإعراض عن أحكام الشريعة ، وإدخال قوانين وضعية مستوردة ، مما أدى إلى ازدواجية التشريع بدءاً من العهد الأخير للخلافة العثمانية ، واستمر إلى ما بعد انفصال الدول العربية والإسلامية عن جسد الخلافة الواحدة .

والخلاصة : إن هناك عاملين في الأخذ بالقوانين الوضعية الغربية الحديثة في دنيا العرب والإسلام :

الأول : ما روجه الاستعمار لثقافته وحضارته ومدنيته وقوانينه الحديثة ، وما اصطبغت به هذه القوانين بصبغة الحداثة ، وما تميزت به من دقة التنظيم والإخراج والتأصيل النظري أولاً ثم التفريع عن النظريات ، هذا بالإضافة إلى تغطيتها حاجات العصر والمعاملات .

الثاني : عدم صياغة الفقه الإسلامي صياغة حديثة في قوالب تقنينات ذات مواد تسهل على الباحث والقاضي الرجوع إليها ، واستمداد الحكم منها بسهولة ويسر ، وابتعاد عن الخلافات والآراء المتعددة حتى في دائرة المذهب الفقهي الواحد .

وهذا السبب يكمن في طياته العلاج ، فلا بد من تقنين الفقه الإسلامي ، ولقد صدرت ولله الحمد تقنينات مستمدة من الفقه

الإسلامي كالقانون الأردني والسوداني وقانون المعاملات المدنية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، كما أنه سبق تلك التقنينات جهود رسمية وفردية صاغت أحكام فقه المذاهب في مواد ، مثل مشروع تقنين الشريعة الإسلامية في ستة عشر جزءاً ، لكل مذهب من المذاهب أجزاء أربعة ، بإشراف مجمع البحوث الإسلامية في مصر سنة ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م ، ومجلة الأحكام الشرعية على المذهب الحنفي التي كانت بمثابة قانون مدني في العهد العثماني منذ عام ١٢٩٣هـ ، ومجلة الأحكام الشرعية على المذهب الحنبلي تأليف القاضي أحمد بن عبد الله القاري رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة سابقاً ، وقد طبعت في مطابع تهامة بجدة عام ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م ، ومرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، تأليف المرحوم محمد قدري باشا ، مرتباً في مواد قانونية ، وقد قررت وزارة المعارف العمومية في مصر تدريسه في مدارسها بتاريخ ١٠ سبتمبر (أيلول) سنة ١٨٩٠م ، ومجلة الالتزامات والعقود التونسية على مذهب الإمام مالك للمستشرق سانتيلا ، وملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب مالك للشيخ محمد محمد عامر الليبي في المعاملات المدنية .

* * *

العوامل المؤيدة لاعتماد الشريعة مصدراً للتشريع

هناك عوامل قوية جداً وبواعث مؤثرة تأثيراً كبيراً في ضرورة اعتماد الشريعة الإسلامية مصدراً للتشريع مؤدياً إلى الوحدة العربية والإسلامية ، وتلك العوامل تتلخص في وحدة الأمة العربية والإسلامية ، ووحدة الشريعة ذات المصدر الإلهي واعتقاد المسلم بوجوب تطبيق أحكامها والتزام هديها .

ويمكن تفصيل هذه المبادئ أو العوامل في الأصول الآتية التي يصلح كل واحد منها سبباً موجباً لاعتماد الشريعة مصدراً للتشريع ، وبالتالي وحدة الأمة العربية والإسلامية ، وهذه الأصول هي ما يأتي :

١ـ المسلمون أمة واحدة :

لقد اعتز الإسلام والمسلمون حينما ترجموا وجودهم إلى واقع ووجود دولي موحد ، وأحسوا بأنهم أمة واحدة ، وإخوة في العقيدة الواحدة ، وأنهم صف واحد أمام أعدائهم ، متضامنون متكافلون في السراء والضراء ، مجاهدون من أجل هدف واحد ، وهو إعلاء كلمة الله تعالى ، ونشر دين الإسلام .

وحينما تمزقت أوصالهم ، وتقطعت الصلات بينهم ، وتصدعت وحدتهم ، هانوا في نظر أعدائهم ، فاستباحوا ديارهم وبلادهم وممتلكاتهم ، واقتطعوا أجزاء عزيزة غالية منها كالأندلس في الماضي ، وفلسطين في الحاضر ، وكشمير مهددة بذلك . والعراق وأفغانستان

الآن على الطريق فيما نظن ، ولعله ظن خطأ .

وكان النص القرآني في إقامة دعائم البنية الإسلامية الواحدة من أقدس النصوص وأخطرها في حياة المسلمين ،ومن أصول العقيدة ، ومكوناتها الضرورية ، فيما يمس المصلحة العامة العليا للمسلمين ، لهذا ورد في القرآن نصان صريحان يقضيان بوحدة الأمة المسلمة ، وأنها كتلة قوية متراصة ، لاتعرف العبودية أو الولاء المطلق لغير الله عز وجل ، فقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء : ٩٢] ، وقال عز وجل : ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ﴾ [المؤمنون : ٥٢] .

ووصف الله سبحانه هذه الأمة بأنها خير أمة أخرجت للناس ، ما دامت قائمة على هدْي شرع الله ، فقال الله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] وهناك وصف آخر للأمة الإسلامية بأنها أمة وسط ، أي خيار وعدل ، فقال الله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة : ١٤٣] .

وأقام الله تعالى وحدة الأمة على أساس متين لاتنفصل عراه ، ولا تضعف أوصاله ، وهي أخوَّة الإيمان والعقيدة التي هي أشد وأقوى ، وأدوم وأخلد وأسمى وأرفع من أخوة النسب ، كما ذكر المفسرون لآية : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات : ١٠] .

وحذر القرآن الكريم من تصدع هذه الوحدة ، وجعلها قائمة على منهج واحد هو منهج القرآن والدين والإسلام ، فقال الله سبحانه : ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران : ١٠٣] .

وأيدت السنة النبوية الصحيحة هذا المبدأ الوحدوي والرباط

الأخوي ، فقال النبي ﷺ ـ فيما رواه الشيخان والترمذي والنسائي ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه : (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً ـ فيما أخرجه الإمام أحمد ومسلم ـ عن النعمان بن بشير رضي الله عنه : (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) .

والشعور المستقر بين المسلمين في شتى أنحاء الأرض أنهم أمة واحدة يدفعهم إلى أن يسود أوساطهم شريعة الله الواحدة ، وقانون موحد مستمد من فقهها ومبادئها وأحكامها ، لأن وحدتهم الأخوية تقتضي وحدتهم التشريعية ، كما أن انتماءهم إلى أمة واحدة يعزز لديهم إحساسهم العميق بذاتيتهم الشخصية المتميزة التي تجعلهم أشد الناس حرصاً على العمل بقانون واحد ينبع من أعماق الأحكام الإسلامية الواحدة .

٢ـ وحدة العقيدة :

المسلمون ينضمون تحت راية واحدة في نطاق الإيمان والعقيدة ، فهم يؤمنون بالله ورسله وكتبه واليوم الآخر . والإيمان بالكتب يعني الإيمان بنزول الوحي فيها على الأنبياء ، والإيمان بمضمونها ووجوب تنفيذها في نطاق الأحكام أو الشرائع وبيان الحلال والحرام والأخلاق والأداب وكل ما جاء فيها .

ولقد تجسد مضمون تلك الكتب السماوية في آخرها نزولاً وهو القرآن الكريم ، وكان هذا الكتاب المجيد أقوى العوامل في الحفاظ على شخصية المسلمين الواحدة ، واتخاذ المبادئ والأصول والأحكام

التي تسير الأمة على نهجها في المعاملات الجارية بين الناس ، ويخضع لهيمنتها جميع الأشخاص في دائرة التجريم والعقاب ، وأحكام المجتمع وغير ذلك .

واتحاد العقيدة في مجتمع ما دافع جذري أصيل في توحيد القانون السائد ، وليس هناك مايلازم عقيدة المسلم غير العمل بأحكام الشريعة وتنفيذ كل ماقررته وأبانته .

وغير المسلمين في ديار الإسلام يشتركون مع المسلمين في بعض أصول الاعتقاد ، مما يساعد إلى حد كبير ـ إذا تخلوا عن العصبية الدينية ـ على الانضواء تحت راية نظام واحد ، يستمد أصوله من الشرع الإلهي .

٣ـ وحدة العبادة :

إن مما يعتز به المسلم أن يجد في أقصى المشرق والمغرب تطابقاً كاملاً بين المسلمين في ممارسة الشعائر الدينية وفرائض العبادة من صلاة وصيام وحج وزكاة ، وسرعان ماينضم المسلم إلى أولئك الإخوة العابدين الناسكين في المساجد ، لاتحاد العبادة من الناحية الموضوعية والشكلية وضرورة إفراغها في وقت معين دون إمهال ولا تقديم ولا تأخير .

ووحدة العبادة مظهر من مظاهر الوحدة الإسلامية العامة التي تضم بجناحيها أيضاً وحدة التعامل ووحدة النظام الذي يحتكم إليه الأفراد في معاملاتهم ، فإذا ما اتحد المسلمون في المسجد أو بيت العبادة ، اتحدوا في المجتمع والسوق والإدارة والشركة وكل أنماط السلوك والحياة المعاشية ، وكانت الشريعة الموحدة موئل المتنازعين وطريق الاحتكام لفض الخصومات والمنازعات ، إذ إن المسلم بحق هو الذي

لا يوجد لديه أي تناقض بين ٭ يعتقد أو يتعبد به ، وبين ما يمارسه من أنماط المعاملات .

٤ـ وحدة اللغة :

٭ من مسلم إلا وله علم باللغة العربية ، لأنه لا تصح صلاته بغير العربية ، فيقرأ القرآن ويدعو غالباً بالأذكار العربية ، واللغة عامل قوي في توحيد الأمم والشعوب ، ويتقوى إذا كان للغة ارتباط بالدين والعقيدة والتشريع ، فيكون التشريع المصوغ باللغة العربية أساساً متيناً في توحيد الأمة ، وهذا واضح بالنسبة للأمة العربية ، فالعربية لغة التخاطب والكتابة بين المسلمين وغير المسلمين ، وأما المسلمون غير العرب فهم يتعاطفون مع العرب في كثير من القضايا ، لتقديرهم اللغة التي نزل بها القرآن والدور الذي يؤديه العرب في فهم الأحكام والاجتهاد في استنباطها : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [يوسف : ٢] ﴿ كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [فصلت : ٣] ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [الشعراء : ١٩٥] .

٥ـ وحدة الثقافة :

الثقافة : هي المقومات المتصلة بالسلوك الإنساني ، وهي تمثل من الناحية النظرية : العقيدة (وإن كانت قطعية يقينية بأدلة أخرى) والنفس والاجتماع ، والأخلاق والتربية ، والآداب والفن ، والتاريخ وفلسفة الاقتصاد والمال . أو هي كل ٭ يتصل بالجانب النفسي والاجتماعي والأخلاقي ، وهي من الوجهة العملية ممارسة وسلوك ، وهي غاية والعلم وسيلة .

وبما أن الثقافة الإسلامية هي الثقافة الوحيدة التي يمكن وصفها بأنها

إنسانية لشمولها وتوازنها ومجيئها على وفق الطبيعة الذاتية ، وتجاوزها كل عيوب العنصرية والقومية والتعصب الديني ، فإن هذه الثقافة المفتوحة الشاملة والتي تحتضن كل ما جاء به التشريع الإلهي من حرص على إيجاد المجتمع الفاضل ، والإنسان الفاضل ، والسلوك الإنساني المتميز والشخصية الإسلامية المتميزة ، من أقوى الدواعي إلى توحيد الفكر والسلوك ،وصهر الأمة بقالب واحد في أفق الممارسة والحرص على تحقيق غايات واحدة ، والعيش في ظل تشريع واحد .

فوحدة هذه الثقافة تدفع المثقفين بها إلى الانضواء تحت راية واحدة ، هي راية التشريع الذي يحدد معالم الثقافة الإسلامية الفريدة في منزعها وغاياتها .

وإذا كان لأبناء الديانات الأخرى المتعايشة مع العقيدة الإسلامية في دولة واحدة تصوراتهم الخاصة في الاعتقاد التي تخالف التصور الإسلامي ، فإنهم يلتقون مع المسلمين في دائرة الإيمان بالكتب السماوية وبالغيبيات ، وفي دائرة الانتماء التاريخي والثقافي ، والوجود الواقعي في كيان واحد ، مما يساعد على توحيد الأمة سياسياً ، واجتماعياً ، واقتصادياً ، وتشريعياً .

٦ـ وحدة التاريخ والمصير :

إن المسلمين وغيرهم تربطهم في ديار الإسلام وحدة الآمال والآلام والمصير المشترك ، وقد ارتبط غير المسلمين في بلاد العرب بالمصير العربي القائم في المجتمع الإسلامي ، والذي طبَعه الإسلام بطابع نهائي ومصيري ، كما يقول بعض زعمائهم السياسيين .

وهذا يعني أن التشريع الإسلامي صاحب الهيمنة على الغالبية العظمى من مواطني البلاد العربية هو الذي صبغ الحياة بصبغة معينة ،

فيكون إخضاع جميع المواطنين لأحكامه ليس نشازاً ، وإنما هو على العكس ترجمة لواقع قائم ، أما فرض تشريعات غريبة عن بيئة هذا المجتمع ، ومستوردة من بلاد أخرى لها تصوراتها وفلسفاتها ونظرياتها في الحياة ، فهو النشاز الذي لا ينسجم مع تصورات الأمة العربية وتطلعاتها الجادة المخلصة .

كذلك الأمة الإسلامية التي لا تعرف من الإسلام غير عقيدته وتشريعاته وأحكامه ، يسهل التقاؤها وتوحيدها في ظل تشريع الإسلام ، سواء في البلاد العربية أم في غيرها .

وحينئذ يكون التشريع الإسلامي الموحد عاملاً قوياً من عوامل وحدة المسلمين والعرب .

٧ـ وحدة المصدر التشريعي :

تتعدد القوانين الوضعية وتتغاير أحكامها بتعدد مواضيعها وتأثرهم بالنزعات السائدة والفلسفات والنظريات المسيطرة على أذهانهم وتصوراتهم ، بل ومصالحهم أحياناً .

أما التشريع الإسلامي فمصدره واحد ، ولا خلاف بين المسلمين في أن مصدر جميع الأحكام التشريعية من أوامر ونواه : هو الله تعالى ، والاجتهاد كاشف مظهر لحكم الله لا منشئ أو مبدع للأحكام الشرعية ، وأدلة ذلك كثيرة في القرآن الكريم ، مثل قوله تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [المائدة : ٤٨] . ثم أكد الله تعالى ذلك المعنى في الآية الآتية تماماً :

﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [٤٩] .

ووحدة المصدر التشريعي الإسلامي تجعل التشريع واحداً بالنسبة لجميع المسلمين في العالم ، ويكون هذا التشريع هو الواجب التطبيق على غير المسلمين أيضاً في بلاد الإسلام والعرب ، لأنهم ملزمون بأحكامه بحكم سيادة الشريعة في ديار الإسلام . وبمقتضى أصل معاهدة الذمة (أي الميثاق والحفظ والضمان) للإقامة في دار الإسلام بنحو دائم .

وأما ما يؤدي إليه الاجتهاد من اختلاف في الأحكام الشرعية المستنبطة ، فلا يمنع من وحدة التشريع ، لأن الحاكم إما أن يطبق مذهباً واحداً ، أويختار رأياً من بين آراء المذاهب ، لما يراه في هذا الرأي من قابلية لتحقيق مصلحة الناس ، أو المصلحة العامة ، فيزول حينئذ إشكال الخلافات الفقهية واختلافات المذاهب الإسلامية ، هذا مع العلم بأن تلك الاختلافات لا تمس الأصول العامة ، والمبادئ الكلية ، والأحكام الجوهرية ، وإنما يقتصر الخلاف على الفروع والمسائل الجزئية ، كاختلاف فقهاء القانون في تفسير النص القانوني ومدى ملاءمته لواقعة من الوقائع الحاصلة ، والخلاف مظهر يُسر وخصوبة وسعة ورحمة ، وليس مظهر نفور وشذوذ ، أو سبب تفرقة واختلاف .

٨ـ وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية :

الشريعة : هي شريعة الله التي أوجب على عباده امتثال أحكامها والتزام مبادئها . ولم ينزل الله وحيه التشريعي إلا من أجل العمل به ، وجعله النظام الذي يطبقه القاضي والأفراد على معاملاتهم وعقودهم وأنماط سلوكهم الاجتماعي والاقتصادي ، لذا ندد القرآن الكريم بأي ميل لتطبيق غير شريعة الله ، لأن تطبيق غير شرع الله عودة لحكم

الطاغوت والشيطان والجاهلية ، قال الله تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة : ٥٠] .

ومن هنا وجب على الحكام والأفراد الخضوع التام في أفعالهم الاختيارية ومعاملاتهم لشرع الله ، ورفض أي بديل عنه ، حتى يتم التناسق في الكون كله بخضوع الكائنات كلها لله عز وجل ، قال تعالى : ﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ [آل عمران : ٨٣] .

وهذا الإيجاب الدائم الثابت لتطبيق الشريعة يوجب توحيد التشريع في الأمة .

وبما أن الإسلام دين وشرع دائم عام خالد ، فهو أساس لوحدة الأمة الإسلامية ، كما أنه هو الأساس لوحدة الأمة العربية ، لأن الإسلام بالنسبة للعرب هو مجدها ومنبع ثقافتها ، وسبب عزتها ومنعتها ، ومنهج الالتقاء بين أبنائها على نحو لم يثر إشكالات تذكر في التطبيق قروناً طويلةً من الزمان ، حتى بالنسبة لغير المسلمين القاطنين في ديار الإسلام .

ولا شك بأن النظام الإسلامي التشريعي المجرب أولى بالعمل به لانسجامه مع مقتضيات البيئة .

التشريع والعمل على توحيده ، هو ما تسعى إليه الدول الحديثة ولو مع اختلاف القوميات والأجناس والأديان السائدة في مجتمع ما ، ومن المعلوم أن وحدة القانون هو مطمح أنظار رجال الفقه والقضاء وأمل القانونيين .

ولا مجال بأي شكل كان للتخلص بحكم العقيدة من مبدأ وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية ، وجعلها المصدر الأصيل والوحيد للتشريع ،

ولا إعفاء لحاكم سياسي مسلم من الخضوع لأحكام الشريعة .

ثم إننا إذا وجدنا مسوغاً لدى بعض الفقهاء لانقسام المسلمين إلى دول إقليمية وحكومات متعددة ، إما لبعد المسافة بين البلاد ، وإما لصعوبة حكم تلك البلاد الشاسعة وإخضاعها لسلطة واحدة ، وإما لنفور حكامها بعضهم من بعض ، فإن هذا التجزؤ في السلطة وتعددها لا يسوغ بحال من الأحوال تجزئة أحكام الشريعة ، فيؤخذ بعضها ويترك بعضها الآخر ، أو تهجر برمتها ، لأن الشريعة واجبة التطبيق في كل أنحاء الحياة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ [النساء : ٥٩] .

وهذا يستتبع في الغالب وحدة الدولة أو الحكومة ، لأن الأصل هو وحدة الأمة ، ووحدة الحكم ، لذا حذر القرآن الكريم من تنازع الأمة في القضايا العامة حتى لا تضعف ، فقال الله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال : ٤٦] وريحكم : أي قوتكم .

* * *

الغايات والأهداف المرجوة
من جعل الشريعة هي القانون المطبق

لا تتبوأ الأمة مكانتها وتنعم بعزتها بغير الاستقلال الكامل المادي والمعنوي ؛ الذي لا أثر فيه للتبعة الفكرية والثقافية والقانونية لأية دولة أخرى .

ولا يكمل الاستقلال الوطني ، ولا تتحقق أو تنمو ذاتية البلد المطلقة ، ولا تخطو خطوات بناءة ناجحة ، متجهة بخطى راسخة نحو التقدم والمستقبل المشرق ، محطمة قيود التخلف ، إلا بالتخلص من كل آثار الاستعمار ورواسبه البعيدة المدى . ومن أولى مهام الحكم المستقل الوطني في سبيل تحقيق تلك الغاية الاعتماد في التقنين في مختلف أنواعه على التراث القومي النابع من البيئة ، والمتجاوب مع تطلعات أبناء البلاد وأهدافهم وعقيدتهم .

وقد اعترف الأستاذ الكبير الدكتور عبد الرزاق السنهوري بهذا وقال : إن الفقه والقضاء المصري ضيفان على القضاء الفرنسي ، ولكن آن للضيف أن يعود إلى بيته .

وطالب بتمصير الفقه ، وجعله فقهاً مصرياً خالصاً ، نرى فيه طابع قوميتنا ونحس في ثناياه أثر عقليتنا ، ففقهنا حتى اليوم لا يزال يحتله الأجنبي ـ الاحتلال هنا أي في مصر فرنسي ـ وهو احتلال ليس بأخف وطأة ولا أقل عنَتاً من أي احتلال آخر .

ثم ذكر أن أمنيتنا التي هي أغلى الأماني العراض أن يصدر قانون مدني وغير مدني مستمد كله من أحكام الشريعة الإسلامية ، فقال في كتابه الوسيط في شرح القانون المدني الجديد : أما جعل الشريعة الإسلامية هي الأساس الأول الذي يبنى عليه تشريعنا المدني ، فلا يزال أمنية من أعز الأماني التي تختلج بها الصدور ، وتنطوي عليها الجوانح ، ولكن قبل أن تصبح هذه الأمنية حقيقة واقعة ، ينبغي أن تقوم نهضة علمية قوية لدراسة الشريعة الإسلامية في ضوء القانون المقارن .

واستمداد القوانين المدنية والجنائية وغيرها يؤدي بلا شك إلى وحدة الأمة العربية والإسلامية ، وتتجلى مظاهر الوحدة في مختلف جوانب الحياة العامة والخاصة ، وتساهم في تفاعل الشعوب والأفراد ، وتسهيل تنقلاتهم ، مطمئنين إلى أن القانون الذي يطبق عليهم في التجارة والاقتصاد والمعاملات المدنية والعقوبات واحد لا يختلف باختلاف البلاد ، ولا نجد غير الشريعة الإسلامية ذات المصدر الإلهي النابع احترامها من العقيدة سبيلاً للوحدة القانونية ، لأنها كانت مطبقة على المسلمين والعرب طوال عدة قرون من الزمان ، فلا يجدون غرابة فيما يألفون ، ولا نشازاً أو شذوذاً عما يعتقدون ويحبون تنفيذه .

وتوحيد القانون يؤدي أيضاً إلى وحدة الحقوق والواجبات أو الالتزامات ووحدة تكييف الوقائع ، ووحدة القضاء ، وتسهيل أداء المحامين أو وكلاء الدعاوى ، ووحدة الأحكام الصادرة من المحاكم . ووحدة الأحكام الموضوعية هذه في كل مجالات القانون دليل قوي وبرهان قاطع على وحدة الأمة في أفكارها وتطلعاتها ، ومنهج حياتها أمام أعدائها .

ونلاحظ أن الدول الحديثة كدول السوق الأوروبية تسعى جاهدة لتوحيد قوانينها ، واقتصادياتها ، ودعم بعضها بعضاً ، وهو منهج الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها .

وأذكر أمثلة توضيحية لوحدة القانون :

ففي وحدة الحقوق والواجبات : لو كان سن الرشد القانوني موحداً إما بـ ١٨ سنة كما في القانون السوري ، أو ٢١ سنة كما في القانون المصري ، لسهل على الناس في بلاد العرب والإسلام معرفة سن الأهلية الكاملة ، التي هي ظل أو أساس للمسؤولية المدنية والجنائية الكاملة .

وهل بيع ملك الغير عقد موقوف ، كما تقرر الشريعة ، أو هو عقد قابل للإبطال ، كما هو المقرر في القوانين المدنية الغربية الأصل ، ومن المعلوم أن العقد الموقوف عقد غير نافذ ، متوقف على إجازة الغير كالولي بالنسبة لبيع ملك الغير . أما العقد القابل للإبطال فهو منعقد تمام الانعقاد ونافذ .

واعتبار التصرف الذي يعقده الوكيل مجاوزاً في ذلك حدود وكالته تصرفاً موقوفاً كما هو المقرر في فقه الحنفية . وكذلك الشأن في مجاوزة الولي بالمعنى الواسع حدود ولايته على مال عديمي الأهلية وناقصيها . أما في القانون فيعد ذلك عقداً قابلاً للإبطال .

وهل الاشتراط لمصلحة الغير جائز أو ممنوع ؟

وهل الربا أو الفوائد وكذا الاشتراط لمصلحة الغير واجب الوفاء به أو لا ؟

إذا وحدت القوانين في ضوء الشريعة ارتاح الناس من عناء الازدواجية أو اقتحام الحرام شرعاً ، ولا يمكن تحقيق الوحدة التشريعية

في هذا المجال في غير الحكم الشرعي المانع من الفوائد ، سواء أكانت قليلة المقدار أم كثيرة النسبة .

وفي نطاق تكييف الواقعة : هل تعد الواقعة مباحة فنقرُّ التعامل بها أو ممنوعة فنخرجها من دائرة التعامل ، مثل بيع الخمور والخنازير والمحظورات الشرعية ، هذا في النطاق المدني . وأما في النطاق الجنائي : هل تعد الواقعة أو التصرف داخلة في دائرة المباحات (أسباب الإباحة) أو في دائرة المحظورات الممنوعات ، وحينئذ نتساءل : هل الواقعة من موجبات العقاب والمسؤولية ، أو من حالات موانع العقاب أوالمسؤولية ، إن توحيد القانون المستمد من شريعة الله التي لا مجال للاختلاف فيها يمنع هذا الاضطراب أو الاختلاف في القوانين الجنائية ، لاختلاف مصادرها الأنجلوسكسونية أو الفرنسية أو الشرقية الاشتراكية .

وإذا وحد القانون وحدت الأحكام القضائية ووحد القضاء ، وأصبحت مهمة المحامين (وكلاء الدعاوى) مهمة سهلة لا تحتاج إلى مشقة كبيرة في دراسة قانون البلد الواجب تطبيقه لوقوع الحادثة في أرض تلك البلد . وتوحيد القضاء والأحكام في البلاد العربية والإسلامية خطوة مهمة جداً في سبيل تحقيق الوحدة العربية والإسلامية ، وذلك لأن وحدة القانون تنعكس على الوحدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

فتصبح المعاملات في البر والبحر والجو واحدة ، وربما أدى ذلك إلى رفع الحواجز الجمركية وإلغاء الحدود المصطنعة . وما القانون إلا وليد البيئة والتصورات الاجتماعية ، ومن خلال القانون يمكن التعرف على النزعة السائدة في بلد ذلك القانون .

كما أن الوحدة السياسية يمكن تحقيق بعض أو أهم مظاهرها كتوحيد الجيش والأسس الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخارجية ، وهذا هو الشيء الممكن عملياً بعد انقسام الدول الإسلامية والعربية وتعدد السلطات السياسية فيها ، وصعوبة تنازل حاكم لحاكم آخر ، وبُعد أجزاء البلاد عن بعضها ، وازدياد السكان ، وتعقد المشكلات ، وتعذر نجاح الحكم المركزي في البلاد المترامية الأطراف ، المتنائية المواقع ، المتسعة المساحات ، وهذا التعدد إن أجازه بعض فقهائنا للضرورة أو الحاجة ، فإنه لا يجوِّز بحال ـ كما ذكرت سابقاً ـ وجود الانقسام والاختلاف في المبادئ والأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ونحن نجد إلى الآن بعض مظاهر وحدة القانون في البلاد العربية والإسلامية قائمة ، مثل وحدة الوقف ، والميراث والوصية ، وأكثر مسائل الأحوال الشخصية والأهلية والولاية والهبات ، والشفعة التي ما يزال الفقه الإسلامي هو مصدرها الأساسي .

والخلاصة : لقد ظلت الشريعة الإسلامية طوال قرون عديدة شريعة البلاد الأولى ، ويمكن في العصر الحاضر بعد التخلص من شرور الاستعمار وآثامه العودة إلى هذه الشريعة الغراء ، لاستمداد مختلف القوانين منها ، ولا يعني ذلك تلك الصورة الضعيفة أو الهزيلة التي جعلت الشريعة فيها في تلك القوانين المطبقة الآن مجرد مصدر تاريخي أو احتياطي ، فالرجوع إلى الشريعة في الواقع في مجال القضاء الحالي بعد وجود النص المكتوب نادر جداً .

وتوحيد التشريعات ينبغي أن يكون بالاعتماد على الشريعة الإسلامية بمختلف ما فيها من آراء كثيرة ، وثروة مذهبية خصبة ، ونظريات سبقت

في تقريرها ما لدى رجال القانون الوضعي ، ونافستها ، لذلك لم نعد بحاجة إلى الاستجداء من الآخرين ، والعيش على موائد الآخرين من غرب أو شرق .

ونوحيد القوانين غير مقصور على الأحوال الشخصية أو أحكام الأسرة ، وإنما ينبغي أن يشمل كل مسائل المعاملات المالية أو الأحوال العينية ، وكذا أحكام القانون الجنائي ، وقد صدرت قوانين في كل هذه المجالات مستمدة من الشريعة الإسلامية ، فادعاء النقص أو القصور أو عدم توافر الصياغة الحديثة أو التقنينات أصبح ادعاءً ساقطاً .

وأما غير المسلمين في بلاد العرب والإسلام فلم يكن تطبيق الشريعة في الماضي مشكلة بالنسبة إليهم ، لأن مبادئ شرائعهم تلتقي في كثير من الأحيان مع مبادئ الشريعة الإسلامية ، ولقد عاشوا مع المسلمين طوال قرون عديدة في ظل أحكام الشريعة الإسلامية مرتاحين مطمئنين غير منزعجين .

* * *